Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي

فلاح نصرت فليح الفليح
كلية الحقوق جامعة صفاقس

المقدمة

في ضل التوسع الحاصل في التبادل التجاري بين الدول ، وظهور التجارة الدولية ، وكثرة المتعاملين بها ، ظهرت نزاعات متعلقة بهذه التجارة وغيرها من المسائل ، وفي الكثير من الأحيان لم يسلك أطراف النزاع الطريق التقليدي بالتوجه الى القضاء ، بل التجئوا الى تسوية نزاعاتهم عن طريق التحكيم كوسيلة بديلة حتى أصبح التحكيم عنواناً لتسوية نزاعات التجارة الدولية وغيرها من النزاعات المدنية . وستلقي الدراسة الضوء على مسألة مهمة من مسائل التحكيم ، وهو تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من أهمية موضوع تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي ، وذلك لحداثة التشريعات التي تناولته ، إضافة الى أن المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع ، تناولت تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية على اختلاف أنواعها سواء كانت احكام قضائية او قرارات تحكيم وبشكل مقتضب .

إشكالية البحث

تكم إشكالية البحث في بحث التنظيم القانوني لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في الأردن . ومن أهم هذه الإشكاليات ان المشرع الأردني اورد في قانون التحكيم نصوص نظم من خلالها عملية تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي ثم نظم هذا الموضوع مرة اخرى في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ، فهذا البحث سيتناول الأحكام الواردة في كل منها .

الهدف من البحث

يهدف البحث الى بيان التنظيم القانوني المعمول به في الأردن لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية .

منهجية البحث

تم اتباع المنهج التحليلي في اعداد هذا البحث وذلك بتناول التشريعات الوطنية في الأردن التي عالجت هذا الموضوع وهي قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين وكما يلي :المبحث الأول / ماهية قرار التحكيم الأجنبي ، وتضمن مطلبين المطلب الأول / التعريف بقرار التحكيم الأجنبي .المطلب الثاني / شروط تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي المبحث الثاني / إجراءات تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وتضمن مطلبين المطلب الأول / إجراءات تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي . المطلب الثاني / تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول ماهية قرار التحكيم

لغرض التعرف على قرار التحكيم لابد ان نسلط الضوء في البداية على ماهية قرار التحكيم الاجنبي من خلال بيان ماهيته ، ونتناول ذلك في مطلبين يتضمن المطلب الاول تعريف قرار التحكيم الاجنبي وطبيعته القانونية ، بينما يتناول المطلب الثاني شروط تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي.

المطلب الأول تعريف قرار التحكيم الاجنبي وطبيعته القانونية

لتعريف قرار التحكيم الاجنبي وطبيعته القانونية ، تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، يبين الفرع الاول تعريف قرار التحكيم الاجنبي ، ويتضمن الفرع الثاني الطبيعة القانونية لقرار التحكيم الاجنبي.

الفرع الأول تعريف قرار التحكيم الاجنبي

يعتبر التحكيم الاجنبي وسيلة لأبعاد الخصوم عن الالتجاء الى القضاء ، ولغرض التوصل الى تعريف قرار التحكيم الاجنبي لابد لنا ان نعرف التحكيم ذاته.التحكيم لغة ، مصدر حكمه في الامر والشيء ، اي جعله حكماً ، وفوض الحكم اليه ، وحكمه بينهم ، امره ان يحكم بينهم ، فهو حكَم و محكَّم[١].والتحكيم هو جعل الحكم فيما لك لغيرك ، يقال حكمته في مالي اذ جعلت اليه الحكم فيه ، وحكَّمت الرجل اي فوضت الحكم اليه [2].اما من الناحية الشرعية ، فيقصد بالتحكيم اختيار الخصمين شخصا او اكثر من الرعية (غير القاضي) يكون اهلاً لذلك للحكم بينهما برضاهما فيما تنازعا فيه وفق حكم الشرع [3].اما التعريف الفقهي للتحكيم، فقد عرفه بعضهم انه (عقد يتفق الاطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكَّم شخص او اشخاص يختارونهم للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة).او هو "طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تتحمله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور ضمنا على ما تنصرف اليه ارادة المحكمين على عرضه على هيئة التحكيم"[٤]، كما عرَّفه اخرون بانه "طريقة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة شخصيات محايدة رسمية او دبلوماسية او قضائية او بواسطة لجنة مختلطة تبحث في الحق والعدالة، ويقتضي التحكيم الدولي اتفاق الطرفين المتنازعين عليه "[٥].اما التعريف القانوني للتحكيم ن فلم تضع اغلب التشريعات الوضعية والمعاهدات الدولية الحديثة تعريف محدد لمصطلح التحكيم، بل اشارت الى العناصر التي يجب ان تتوفر في التحكيم ، وذلك لان وضع التعريفات هي من مهمة الفقه والقضاء وليس من اختصاص التشريع.فقانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ عرف التحكيم في المادة الاولى منه على انه "وسيلة لفض نزاع قائم بين اطرفه وذلك بطرح موضوع النزاع مام هيئة التحكيم لتفصل فيه". اما القانون الاردني رقم (٢٣)، فقد ترك تعريف التحكيم الى القضاء فعرفته محكمة التمييز بانه "طريق استثنائي يلجأ اليه الخصوم لفض ما ينشأ بينهم من منازعات بموجب اتفاق قائم بينهم بقصد الخروج عن طريق التقاضي العادية" [٦].اما بشأن قرار التحكيم فإن تعريفه ليس بالأمر الميسر، حتى إن واضعوا القانون النموذجي للتحكيم الدولي (الاونسترال) كانوا قد وضعوا تعريفاً مقترحاً له وهو "قرار نهائي يفصل في كل المواضيع المطروحة على محكمة التحكيم"، ولكنهم تراجعوا عنه.وكذلك اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، لم تتضمن تعريف لقرار التحكيم وانما اهتمت بتوسيع نطاق قرارات التحكيم، فقد نصت في المادة (٢/١) على ان المقصود بقرارات التحكيم (ليست فقط القرارات الصادرة بواسطة محكمين معينون لمنازعات محددة ، بل ايضا القرارات الصادرة عن اجهزة دائمة احتكم لها اطراف النزاع)[٧]. من خلال ما تقدم يمكن ان نقول ان قرار التحكيم هو ناتج عملية التحكيم التي توصل اليه المحكم والمحكمين بعد اتفاق اطراف النزاع على عرض موضوع النزاع عليهم.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لقرار التحكيم

اتجه الفقه لتحديد الطبيعة القانونية لقرار التحكيم الى ثلاث نظريات وهي نظرية التحكيم العقدية ونظرية التحكيم القضائية ، ونظرية التحكيم المختلطة.

اولاً : نظرية التحكيم العقدية:تقوم هذه النظرية على ان التحكيم عبارة عن نظام تعاقدي، لأنه يستهدف تحقيق المصالح الخاصة للأطراف الذين اتفقوا على اللجوء للتحكيم بإرادتهم المنفردة [٨]ويعتبر انصار هذه النظرية ان (التحكيم يقوم على عمل الاطراف المحتكمين وهو اتفاقهم على التحكيم، وعمل من المحكم او المحكمين وهو الفصل في المنازعة القائمة بين الاطراف)[٩]. كما ذهبوا الى القول بان اعضاء هيئة التحكيم هم مجرد افراد عاديين ، فهم ليسوا قضاة، وليس لهم ولاية الحكم ، كما انى احكام التحكيم الصادرة في المنازعات لا تعتبر احكام قضائية، وانما تأخذ اثارها من ارادة الاطراف المحتكمين، وتستمد قوتها من التنفيذية من سلطات الدولة، فيصدر القضاء العام في الدولة امراً بتنفيذها [١٠]فالتحكيم يتكون من عقدين، العقد الاول يربط بين اطراف التحكيم ويعبر عن ارادتهم بإخضاع النزاع للتحكيم، والعقد الثاني يربط بين اطراف النزاع وهيئة التحكيم، وهذا العقد عبارة عن عقد وكالة او اجازة خدمات، فالمحكمين عبارة عن وكلاء خلال ممارستهم لمهمة التحكيم، وقرار التحكيم هو تنفيذ لهذه الوكالة[١١].وجِّهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية منها ، ان اصحاب هذه النظرية ينظرون للتحكيم من كونه عقد، ويتجاهلون الاجراءات التي يتبعها الاطراف والمحكم للوصول لقرار التحكيم، وهي مشابهة للإجراءات التي يقوم بها القاضي وصولاً للحكم القضائي ، وكذلك فانه لا يمكن ايجاد قرار بناءً على عقد فالعقد لا يحل النزاع [١٢].

ثانياً : النظرية القضائية للتحكيم:الحجج التي استند عليها اصحاب هذه النظرية للدفاع عنها، هي ان قرار التحكيم بمثابة الحكم القضائي، لان المحكم الذي تم اختياره يسعى الى تحقيق مصلحة جميع الاطراف المتنازعة وليس مصلحة الطرف الذي اختاره، بالإضافة الى ان الحكم الصادر منه يكون مسبباً بأسباب مبررة وقانونية [١٣].لم تسلم هذه النظرية من النقد، فوجهت لها عدة انتقادات منها، ان هناك اختلاف بن الحكم القضائي وقرار التحكيم، وبين المحكم والقاضي، فالقاضي يقوم بوظيفة عامة، ويتمتع بالحصانة وله سلطة الامر والجبار ولا دخل لا رادة الخصوم في

اختياره على عكس المحكم، وشروط تنفيذ قرار التحكيم تختلف عن شروط تنفيذ حكم القضاء، كما ان القوة التنفيذية لقرار التحكيم لا تتحقق الا بعد اصدار امر بالتنفيذ من القضاء(١٤).

ثالثاً: النظرية المختلطة للتحكيم يرى انصار هذه النظرية ان التحكيم ليس اتفاقا محضاً ولا قضاء محضاً، بل هو مزيج منهما، حيث تتعاقب عليه صفتان الاولى تعاقدية، تتمثل في اتفاق الاطراف، والثانية قضائية تتمثل في الحكم القضائي الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، اي ان التحكيم يبدأ عقد وينتهي قضاء .فالصفة التعاقدية تتضح من خلال اتفاق الاطراف على اختيار المحكم او المحكمين لغرض فض النزاع القائم بينهم، والصفة القضائية تتضح من خلال لجوء الاطراف الى اعطاء قرار التحكيم الصادر في النزاع القوة التنفيذية التي تحول نظام التحكيم الى عمل قضائي، وقرار التحكيم الى حكم قضائي(١٥). وجهت لهذه النظرية انتقادات منها، ان هذه النظرية خلطت بين حجية قرار التحكيم وبين قوته التنفيذية. فقرار التحكيم له حجية بمجرد صدوره، ولكن لا يحوز قوته التنفيذية الا بصدور امر بالتنفيذ له من السلطة القضائية المختصة (١٦).

رابعاً: نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم.تدعوا هذه النظرية على الابتعاد عن الأخذ بأي من النظريات السابقة ويذهب أصحاب هذه النظرية الى تناول قرار التحكيم بشكل مستقل، ذلك لأن التحكيم نظام ذو طبيعة خاصة و مستقلة عن احكام القضاء، وعن مختلف العقود، حيث ان العقد لا يمثل جوهر التحكيم بدليل أنه غير موجود في التحكيم الاجباري، كما أن المحكمين لا يتم تعينهم دائما، المحكمة المختصة أحياناً او بواسطة منظمات و مراكز التحكيم الدائمة التي تلجأ اليه أطراف النزاع (١٧).كما لا يمكن اعتبار التحكيم ذو طابع قضائي، فهو يختلف عن القضاء في طبيعته وبنيانه الداخلي و أجزائه وان اعتباره ذو طبيعة مختلطة هو هروب من إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، لأن توحيد نظامين في نظام واحد يعتبر صعب جداً (١٨).

المطلب الثاني شروط تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي

يجب تحقيق جملة من شروط الشكلية و الموضوعية قبل إصدار الصيغة اللازمة لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وللتعرف على هذه الشروط ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يتضمن الفرع الاول ، الشروط الشكلية لتنفيذ قرار التحكيم الاجنبي.

الفرع الأول الشروط الشكلية لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي

ان الشروط الشكلية الواجب توفرها في قرار التحكيم ، حتى يصبح من الممكن تنفيذه، تتمحور في عدة جوانب وهي، الكتابة، و اللغة، و مشتملات قرار التحكيم والتي سنتناولها تباعا.

اولاً: كتابة قرار التحكيم حددت اتفاقية نيويورك شرط الكتابة في المادة (٢ / ١)، وان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وقد حددت الاتفاقية في المادة (٢ / ٢) المقصود بالاتفاق المكتوب بأن شرط التحكيم المدرج في عقد او اتفاق (مشارطة) تحكيم وضع الاطراف توقيعهم عليه (١٩).وتعتبر الكتابة شرط لوجود قرار التحكيم وليس شرطاً لأثباته، فعدم توافر هذا الشرط، يؤدي الى انعدام القرار ذلك لأن القانون لا بعترف بالقرار الشفوي ، فلكي يأخذ قرار التحكيم صيغته التنفيذية ، يجب أن يكون مكتوباً (٢٠)تشترط معظم التشريعات الوطنية وجود شرط الكتابة في قرار التحكيم عند اصداره، كي يمكن تنفيذه، وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني في المادة (٤١) من قانون التحكيم الاردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وقد نص على تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حال تشكيل هيئة تحكيم من اكثر من محكم يكتفي بتوقيع اغلبية المحكمين بشرط ان تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.كما اشترطت اتفاقية نيويورك شرط الكتابة في قرار التحكيم، وان لم تنص على صراحة، فيمكن الاستدلال من نص المادة (١/٤) من الاتفاقية على وجوب هذا الشرط وذلك باشتراطها على طالب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي ان يقدم اصل القرار او صورة مصدقة منه وهذا يستوجب إن يكون القرار مكتوباً(٢١)، وهذا ما سارت عليه اتفاقية الرياض حيث اشترطت ضمنياً الكتابة في قرار التحكيم ويستنتج ذلك من نص المادة (٣٧) منها (٢٢).

ثانياً: لغة قرار التحكيم تركت غالبية التشريعات الوطنية العربية سألة تحديد اللغة التي يكتب فيها قرار التحكيم، وأعطت المجال للمحكمين في أختيار اللغة التي تطبق على إجراءات التحكيم فلم تجبرهم على استعمال اللغة العربية(٢٣)، ومن هذه التشريعات قانون التحكيم في الاردن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ حيث نص في المادة (٢٨) منه على "أ- يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات اخرى، ويسري حكم الاتفاق او القرار على لغة البيانات وعلى المرافعات و المذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك كل قرار تتخذه او رسالة توجهها او حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين او قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، ولهيئة التحكيم ان تقرر ان يرفق بكل او بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة الى اللغة او اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها".

ثالثاً: مشتملات قرار التحكيم نص المادة (٤١) الفقرة (ج) على "يجب ان يشتمل حكم التحكيم على اسماء الخصوم و عناوينهم، وأسماء المحكمين وعناوينهم و جنسياتهم وصفاتهم و موجز على اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم و اقوالهم و مستنداتهم ومنطوق الحكم و تاريخ و مكان إصدارة وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، على ان يتضمن الحكم تحديد اتعاب المحكمين ونفقات التحكيم و كيفية توزيعها بين الإطراف[٢٤].

وهذه المادة جاءت متماشية مع ما نص عليه قانون الاونسترال في المادة (٣١) منه بخصوص شكل قرار التحكيم و محتوياته[٢٥].

الفرع الثاني الشروط الموضوعية لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي

تناول المشروع الاردني الشروط الواجب توافرها في قرار التحكيم الاجنبي حتى يصبح بالامكان تنفيذه وهذه الشروط هي:اولاً: مبدأ المعاملة بالمثل, ان تعامل قرارات التحكيم الاجنبية, المطلوب تنفيذها في المملكة, بنفس الطريقة التي تعامل بها قرارات التكم الصادرة في المملكة لدى قضاء الدولة المطلوب تنفيذ القرارات الصادرة على اقليمها.اختلفت الاراء حول هذا الشرط، فهناك رأي يقول, انه يجب معاملة قرار التحكم الاجنبي بذات الطريقة التي يعامل بها قرار التحكيم الوطني المطلوب تنفيذه لدى الدولة المطلوب تنفيذ القرار الاجنبي الذي تحمل جنسيتها, بمعنى انه اذا كانت الدولة التي تحمل قرار التحكم جنسيتها تتطلب رفع دعوى جديدة لمنع قرار التحكم قوته التنفيذية, فانه يتوجب تنفيذ قرار التحكم الصادر منها, رفع دعوى جديدة امام القضاء الوطني, اما الرأي الثاني يرى ان العبرة تمكن في القيمة التنفيذية [٢٦]، العملية التي تعطيها تلك الدولة القرار التحكم الوطني, اي انه حتى في حال عدم اتباع الدولة الاجنبية الاسلوب المتبع في الاقليم الوطني لتنفيذ القرار الاجنبي فان المحاكم الوطنية يجب ان تأمر بتنفيذ القرار الاجنبي ومن الحد الادنى من الشروط الواردة في التشريع الوطني, لان النتيجة واحدة وان اختلف الاسلوب [٢٧].أخذ المشرع مبدأ المعالة بالمثل لتنفيذ قرارات الأحكام الاجنبية , في المادة (٧) فقرة (٢) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ والتي نصت على "يجوز للمحكمة ايضاً **ان** ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احد محاكم اية دولة لايجهز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية".ثانياً: ان يكون قرار التحكيم الاجنبي حائزاً على قوة الامر المقضي به. ان المقصود بحيازة القرار قوة الامر المقضي فيه, هو القرار النهائي الذي لايجوزالطعي به, او استئنافه باي طريقة من طرق الطعي نص قانون التحكم الاردني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ في المادة (٤٨) منه على لاتقبل احكام التحكم التي تصدر طبقاً الاحكام هذا القانون الطعن فيها باي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية, ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للاحكام المدنية في المواد(٤٩) و (٥٠) و (٥١) من هذا القانون, كما اكد المشرع الاردني على هذا الشرط في المادة (٧) الفقرة (هـ) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ بقوله "يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع اليها تنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية: اذا امتنع المحكوم علية المحكمه بان الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية".وبناء على ما تقدم يتضح ان المشرع الاردني تبنى موقف واضح من موضوع صحية قرارات التحكيم وقوتها , فلم يجيو الطعن بها بالطرق العادية اة غير العادية , وانما اجاز رفع دعوى بطلان قرار التحكيم وفقاً لاحكام دعوى البطلان الواردة في قانون التحكيم الساري.وقد تبنت كل من اتفاقية نيويورك والرياض هذا الشرط واعتبرته احدى الحالات التي يجوز للمحكوم عليه بناءاً عليها ان يطلب رفض تنفيذ القرار[٢٨].أخذ المشرع مبدأ المعالة بالمثل لتنفيذ قرارات الأحكام الاجنبية, في المادة (٧) فقرة (٢) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ والتي نصت على "٢- يجوز للمحكمة ايضاً ان ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احد محاكم اية دولة لايجهل قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية"ثالثاً: صدوره من جهة مختصة.نص قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني, على وجوب ان تكون المحكمة التي اصدرت قرار التحكم الاجنبي, مختصة يمكن تنفيذ القرار, وجاء هذا في المادة (٧) الفقرة (١/أ) بقولها على أنه "رفض تنفيذ الحكم الاجنبي "أ- اذا لم تكن المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة"اما بشأن موضوع الاختصاص , فقد اكدت محكمة التمييز الاردنية على خضوع موضوع اختصاص هيئة التحكم الارادة اطراف التحكيم, حيث جاء في احد احكامها (انه يشترط لتنفيذ حكم التحكيم موضوع هذا الدعوى ان تثبتت الشركة المدعية المميز ضدها – ابتداء قبل البحث في شروط التنفيذ الاخرى ان هئية التحكم التي اصدرته ذات ولاية للحكم في التزاع بالاستناد الى اتفاقية معقودة بين طرفي الدعوى.رابعاً: اذا كان الحكم بسبب دعوى مخالفة للنظام العام او الآداب العامة نص المشرع الاردني على وجوب التحقق, من ان الدعوى الصادر قرار التحكيم بشأنها غير مخالفة للنظام العام او الاداب العامة, لتنفيذ قرارها, وهذا ما نصت عليه المادة (٧) الفقرة (١/ و) والتي نصت برفض تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي "اذا كان سبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الاردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام او الاداب العامة".خامساً: الاختصاص المكاني للمحكمة التي اصدرت القرار.اذا لم يكن المحكوم عليه مقيماً في اقليم المحكمة التي اصدرت القرار او لم يكن يمارس اعماله داخل اقلميها, فلا يجوز تنفيذ قرار الحكم الصادر منها, وهذا ما نصت عليها المادة (٧)

الفقرة (١/ ب) بقولها رفض تنفيذ الحكم الاجنبي " اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط اعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم او لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحفر باختيارة امام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها [٢٩]".

المبحث الثاني تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي

لغرض بحث تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي سيتناول مبحثنا هذا الموضوع بمطلبين وكما يلي

المطلب الأول اجراءات تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي

لغرض التنفيذ الجبري لقرار التحكيم الاجنبي في الاقليم الوطني, يجب ان يصدر امر تنفيذه من قبل السلطة القضائية المختصة عبر اجراءات قانونية محددة , ولتوضيح هذه الاجراءات تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين, يتضمن الفرع الاول, اجراءات تقديم طلب الامر بالتنفيذ, ويتناول الفرع الثاني، الطعن بالحكم الصادر بالامر التنفيذ ووفق التنفيذ.

الفرع الأول اجراءات تقديم طلب الامر بالتنفيذ

اوجب اغلب التشريعات الدولية, على من يرغب بتنفيذ قرار التحكيم الاجنبي, ان يستصدر امراً بالتنفيذ من الجهات القضائية المختصة وفي هذا الصدد سار المشرع الاردني على هدى هذه التشريعات حيث نص في المادة (٤) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني على انه "تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم علية ضمن صلاحيتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم علية التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم لايقيم في المحكمه الاردنية الهاشمية".كما اشترط قانون التحكم الاردني, وجوب مصادقة وتأييد المحكمة المختصة لقرار التحكيم الاجنبي, حتى تأمر بتنفيذه, وبذلك نصت المادة (٥١) منه على انه "اذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها ان تأمر بتنفيده ويكون قرارها في ذلك قطعياً واذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً تتميز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الثاني للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم".فالمشرع الاردني اعطى اختصاص تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي لمحكمة البداية, التي يقيم المحكوك علية ضمن صلاحيتها او التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المطلوب التنفيذ الحكم عليها, فاذا كان المحكوم عليه لا يقيم في الاختصاص المحلي يحدد, اولا بناءاً على موطن المحكوم عليه, وفي حال لم يكن له موطن اومحل اقامة محدد, ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية التي تقع فيها املاك المحكوم علية المطلوب التنفيذ عليها, واكدت ذلك محكمة التمييز الاردنية, في حكم صادر عنها حيث جاء فيه "يستفاد من نص المادة الرابعة ن قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية بان الحكم لايكون قابلاً للتنفيذ في المحكمة الاردنية الا عندما يكون المحكوم عليه مقيماً ضمن صلاحية المحكمة البدائية التي يقدم المحكوم عليه اذا لم او امام المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه اذا لم يكن مقيماً في الاردن".مما تقدم نلاحظ ان المشرع الاردني ميز بين قرارات التحكيم الوطنية والاجنبية, فجعل المحكمة المختصة لتنفيذ الاحكام الوطنية فهي محكمة الاسئناف وليس محكمة البداية, وذلك في نص المادة (٢) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الاردني والتي جاء فيها "المحكمة المختصة: محكمة الاسئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة اسئناف اخرى في المحكمة[٣٠]".يجب ان يتضمن طلب تنفيذ قرار الحكم الأجنبي المقدم إلى محكمة البداية لغرض تنفيذه المرفقات التالية:اولاً: صورة مصدقة من الحكم المطلوب تنفيذه .ثانياً: صورة عن اتفاق التحكيم. ثالثاً: صورة مترجمة مصدقة عن الحكم ، اذا كان الحكم بغير اللغة العربية. رابعاً: صورة مصدقة اخرى لتبليغها للمحكوم عليه.وبذلك اشارت المادة (٦) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ والتي نص على "يترتب على المحكوم له ان يقدم الى المحكمة الصورة المصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذ مع صورة مصدقة عن ترجمتها اذا كان الحكم بغير اللغة العربية و صورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه"وكذلك اشارت المادة (٥٣)من قانون التحكيم الاردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ في فقرتها (ب) الى المرفقات الواجب توفرها مع طلب التنفيذ بنصها على "يقدم طلب التنفيذ الى المحكمة المختصة مرفقاً بما يلي

١- صورة عن اتفاق التحكيم

٢- اصل الحكم او صورة موقعة منه

٣- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية اذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها".

الفرع الثاني الطعن بالحكم الصادر في طلب الامر بالتنفيذبعد صدور الحكم القضائي النهائي من قبل محكمة البداية المختصة بتنفيذ قرار الحكم الاجنبي، وذلك يكون اما بالامر بتنفيذ قرار التحكيم، او بدعوى الامر بالتنفيذ، سواء كان هذا الحكم يقضي بالامر بالتنفيذ، او برفض تنفيذه فالقانون اعطى الحق في الطعن بهذا الحكم الصادر بدعوى الامر بالتنفيذ سواء كان هذا الحكم يقضي بالامر بالتنفيذ او رفض التنفيذ بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره اذا كان وجاهياً والا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ ان كان غيابياً هذا ما سارت عليه بعض التشريعات

لقانون التحكيم الفلسطيني [٣١]أما المشرع الأردني فلم يجز الطعن بالحكم الصادر بالتنفيذ، اما اذا كان الحكم برفض الأمر بالتنفيذ فأنه يجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز وهذا ما نص عليه المادة (٥١) من قانون التحكيم الأردني المشار اليه سلفاً حيث جاء فيها "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب ان تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم"وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الاردنية حيث جاء في حكم صادر عنها انه "يكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف برفض الامر بالتنفيذ قابلاً للطعن به امام محكمة التمييز فقط، واذا صدقت محكمة الاستئناف قرار التحكيم ولم ترفض الامر بالتنفيذ فيكون قرارها قطعياً غير قابل للطعن به [٣٢].

المطلب الثاني تنفيذ الاحكام الاجنبية وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية

لتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله عبر فرعين وكما يلي:

الفرع الأول تنفيذ الاحكام الاجنبية وفق الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية

تنفيذ الحكم الاجنبي لا يكون تلقائياً متى اراد صاحب المصلحة ذلك اي لا يمكن لصاحب الشأن في الحكم مراجعه مديريات التنفيذ والحصول على امر بالتنفيذ وانما يتم بموجب القانون الوطني الأردني او بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تشترط تنفيذ الحكم سبق وان صادقت الحكومة الأردنية عليها, وذلك احتراماً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي المانع, ويحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق الاتفاقيات والمعاهدات الاتية:

اولاً: الاتفاقية الاقليمية العربية يرتبط الأردن بعدد من الاتفاقيات الاقليمية التي تقضي بالالتزام الدول الاطراف فيها باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي ومن هذه الاتفاقيات:

١- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لعام ١٩٨٣ صدرت هذه الاتفاقية في ١٩٨٣/٤/٦ وصادقت المملكة الأردنية الهاشمية عليها بالإضافة الى مصادقة الدول العربية عليها واصبحت نافذة بتاريخ ١٨٨٥/١٠/٣٠ والغاية من هذا الاتفاقية التعاون الشامل في المجالات القضائية , ومنها تنفيذ الاحكام والانابات القضائية والمساعدة واعلان الوثائق القضائية والغير قضائية وتبليغها وتسليم المتهمين والمحكومين واومر اخرى تتعلق بالقضايا المدنية والتجارية والجزائية والاحوال الشخصية وفرضت الاتفاقية على الدول العربية الموقعة عليها وجوب الامتثال الى الاعتراف بأحكام المحكومين وتنفيذها أسوةً بتنفيذ الأحكام القضائية العربية, فنصت المادة (٣٧) منها على "مع عدم الإخلال بنص المادتين (٣٠,٢٨) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام وتنفذ لدى اي من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاه القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليهِ التنفيذ ان يبحث في موضوع التحكيم الا في الحالات الاتية [٣٣].

أ- اذا كانه قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او تنفيذ الحكم, لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب- اذا كان حكم المحكمين صادراُ, تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم باطل .

ج- اذا كان المحكمين غير مختصين طبقاً لعقد او شرط التحكيم, او طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د- اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية, او النظام العام او الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان تقدم صورة معتمده من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية, تفيد حيازته للقوة التنفيذية, وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب من قبل الاطراف بموجبة الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين او في ما ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينه, يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار اليه.ومن الواضح انه هذه الاتفاقية قد اسندت اجراءات تنفيذ قرار التحكيم لقانون بلد التنفيذ, والقانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي صدر قرار التحكيم فيه مع ملاحظة ان قرار التحكيم غير مخالف لنظام العام والآداب في بلد التنفيذ ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية وضعت قيدين على السلطة القضائية عند نظرها طلب تنفيذ الحكم ويعدان من الضوابط القانونية التي تفرض على قرار التحكيم.القيد الاول: تقيد الاتفاقية المحكمة المختصة في البلد المراد تنفيذ قرار التحكيم البحث في موضوع التحكيم ووقائعه القيد الثاني: عدم رفض المحكمة تنفيذ قرار التحكيم إلا في حالات حددتها الاتفاقية ذاتها, وعلى الجهة التي تطلب الاعتراف بالقرار لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى تقديم البيانات الآتية:

ا- صورة من قرار التحكيم مصدقة من الجهات المعينة.

ب- شهادة بأن القرار التحكيمي أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في القرار نفسه.

ج- صورة من الحكم القضائي بوجوب تنفيذ القرار، في حال طلب تنفيذ القرار التحكيمي[٣٤].

٢- اتفاقية عمان العربية لتحكيم التجاري لسنه ١٩٨٧:تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية تعني بموضوع التحكيم التجاري ووضع نظام عربي له, وتم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١.ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه "تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين اشخاص طبيعيين أيا كان جنسياتهم يربطهم تعامل تجاري مع احدى الدول المتعاقدة أو احدى شخصياتها أو تكون مقار رئيسية فيها" وأوضحت المادة الثالثة من الاتفاقية كيفية الالتجاء الى التحكيم, حيث نصت الفقرة الاولى منها "يتم الخضوع للتحكيم بأحد طريقتين الاولى بادراج شرط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة, والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع, اي بمشاطرة التحكيم". اما المادة (٣٢) من الاتفاقية فنصت على "يجب ان يكون القرار مناسباً وان يتضمن اسماء المحكومين والطرفين وتاريخ القرار ومكان صدوره وعرضاً مجاملاً لوقائع الدعوة وطلب الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم".ونصت المادة (٣٤) من الاتفاقية على الحالات التي يجوز فيها ابطال قرار التحكيم:

١-يجوز لأي من الطرفين بناء على طلب كتابي يوجه الى رئيس المركز طلب ابطال القرار اذا توفرت سبب من الاسباب الاتية:

أ- ان الهيئة قد تجوزت اختصاصها بشكل ظاهر.

ب-اذا ثبتت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها ان توثر في القرار تاثيراً جوهرياً بشرط الا يكون الجهل بها راجعاً لتقصير طالب الابطال.

ج- وقوع تاثير غير مشروع على احد المحكومين كان له تاثير في القرار.

د- يجب ان يقدم طلب الابطال خلال ستين يوماً من تاريخ الاستلام القرار غير انه اذا كان طلب الابطال مبنياً على السببين المذكورين في الفقرتين (ب,ج) فيجب تقديمه خلال ستين يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الابطال بعد مضي سنة كاملة من تاريخ صدور القرار[٣٥]وتنص المادة (٣٥) من الاتفاقية "تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة باصفاء الصبغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم , ولا يجوز رفض الامر بالتنفيذ الا اذا كان القرار مخالفاً للنظام العام".

٣_ الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بتسوية الاستثمار:

أ_ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار عام ١٩٧٤

ب_ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية في عمان في ٩/٧/ لعام ١٩٨١.

ج_ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية في القاهرة ٢٠٠٣/١٢/٦.

د_ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٧٠.

الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية بشأن تنفيذ قرار التحكيم الدولي

١- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣تعترف الدول المتعاقدة بموجب هذا البروتوكول الذي صدر في جنيف في ١٩٢٤/٩/٢٤ باتفاق التحكيم او شرط التحكيم. واهم المواد التي تضمنها القانون, المادة الاولى حيث نصت على الموقعون يقبلون بالأحكام الواردة فيه بان كل من الدول المتعاقدة تعترف بصحة اي اتفاق سواء كان متعلقاً بالخلافات الحاضرة او الخلافات التي ستحدث مستقبلاً بين الفرقاء خاضعين لقضاء دول.

١- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لعام ١٩٥٨تعد هذا الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية في اقليم الدولة المنظمة اليها التي اهتمت بتنفيذ احكام التحكيم الدولية وتعتبر محور القانون الدولي الاتفاقي في مجال تنفيذ احكام التحكيم وقد فرقت الاتفاقية بين الاحكام الوطنية والاحكام الاجنبية وكان مكان صدور قرار التحكيم معيار التفرقة وهذا ما نصت علية الفقرة الاولى والتي نصت على تطبيق الاتفاقية الحالية والاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الصادرة في اقليم دول غير التي يطلب اليها الاعتراف والتنفيذ لهذه الاحكام على اقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين اشخاص طبيعية او معنوية كما تطبق ايضاً على احكام المحكمين التي لاتعتبر وطنية في الدولة المطلوبة اليها الاعتراف بتنفيذ هذا الاحكام:ونصت الفقرة (٣) من المادة (١) كل دولة عند التوقيع على الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها او الاخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة (١٠) ان تصرح على اساس المعاملة بالمثل انها ستقتصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ الاحكام المحكمين الصادرة على اقليم دولة اخرى متعاقدة كما ان للدولة ان تصرح ايضاً بانها ستقصر على المنازعات الناشئة عن روابط التعاقدية او غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني واكدت المادة الرابعة من الاتفاقية على ان المستندات البواجب تقديمها من قبل صاحب المصلحة في تنفيذ القرار التحكيمي وهي اصل مصدق للحكم الخاص بالتحكيم واصل اتفاق التحكيم (شرط التحكيم او مشارطة التحكيم) او صورة مصدقة منه.

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على امكانية رفض الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في البلد المطلوب فيه اذا تم تقديم الدليل على:

١- ان الخصم المطلوب تنفيذ القرار التحكيمي ضده لم يعلن اعلانا صحصحاً بتعيين المحكم او باجراءات التحكيم, او كان من المستحيل علية السبب او لاخر ان يقدم دفاعه.

ت-اذا تبين للقاضي المطلوب منه اصدار امر تنفيذ قرار التحكيم ان اتفاق التحكيم غير صحيح وفقاً للقانون الذي اختاره اطراف النزاع.

ث-ان في الاعتراف بقرار المحكمين او تنفيذه ما يخالف النظام العام في البلد فتكون هذة الاتفاقية قد كسرت قواعداً اساسية في اجراءات المحاكمة التحكيمية من اهمها:

أ- حق الدفاع لايقبل المساس.

ب-قاعدة الوجاهية والمساواة في المحاكمة التحكمية.

ج- يجب ان لايتعارض القرار التحكيمي مع النظام العام في البلد الذي يطلب فيه التحكيم [٣٦].

٢- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة با لاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى لسنة ١٩٦٥ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ واصبحت نافذة المفعول بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٤. في ستينات القرن الماضي برزت حاجة الدول الى التعاون في مجال التنمية الاقتصادية بعد ان ظهر الاستثمار على مستوى المحيط الدلي واحتمال قيام منازعات تتعلق بهذا الاستثمار [٣٧]. بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الاخرى.

وابرز مواد هذه الاتفاقية المادة (١) منها التي تنص:

١- يتم انشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار (يطلق علية فيما بعد بالمركز).

٢- الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الاخرى طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

وتنص المادة (٥٣) منها على:

١- ان يكون الحكم ملزما للطرفين ولا يمكن استئنافه بأي طريقة الافي الحالات الواردة في الاتفاقية وكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقاً لشروطة الا في حالة تاجيل التنفيذ طبقاً لهذه الاتفاقية.

٢- لأغراض هذا الباب يشمل الحكم تفسيراً اي قرار او مراجعة او الغاء طبقاً للمادة (٥٢.٥١.٥٠).

اما المادة (٥٤) من الاتفاقية فنصت:

١-تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على احكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامت المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائياً صادراً من محكمة محلية وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وان تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم احد الدول الفيدرالية.

٢-على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف الى المحكمة الوطنية المختصة او الى سلطة اخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض . وعلى كل دولة متعاقدة ان تخطر السكرتير العام بالمحكمة او الجهات التي يحددها لهذا الغرض وبكل التغيرات التي تطرا في هذا الشأن.

٣-ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم[٣٨].ومن المواد المهمة في الاتفاقية المادة (٥٢) التي حددت الاسباب التي تعطي الحق لكل طرف من الاطراف بطلب الى السكرتير العام ابطال القرار التحكيمي وجاء فيها:

١-يجوز لاي طرف من الطرفين ان يقدم طلباً كتابنا الى السكرتير العام لالغاء الحكم لاي سبب من الاسباب الاتية:

أ-خطا في تشكيل المحكمة.

ب- استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصها .

ج-عدم صلاحية عضو عن أعضاء المحكمة.

د- اهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة.

هـ- فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بنى عليها.

الخـــــــاتمة

بعد أنتهاء بحثنا في موضوع تنفيذ قرار الحكم الاجنبي في ضوء التشريع الاردني , توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

١- ان قرار التحكيم الاجنبي, هو القرار النهائي الصادر عن محكم او هيئة تحكيم خارج المملكة بموجب االتفاق التحكيم المجرم بين اطراف النزاع.

٢- توجد عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية لقرار التحكيم الاجنبي وهي النظرية القضائية, والنظرية المختلطة, ونظرية استغلال قرار التحكم الاجنبي .

٣- ان تنفيذ قرار التحكم الاجنبي هو من اختصاص محكمة البداية في المحكمة الاردنية الهاشمية، وتم ذلك عن طريق دفع طلب الى المحكمة لغرض اصدار امر التنفيذ.

٤- ان اتفاقيتي نيويورك والرياض, احالت القواعد التي تحكم الاجراءات التنفيذ الى قانون القاضي المختص بنظر طلب الامر بالتنفيذ.

التوصيات

بناء على النتائج التي تم التوصل اليها نوصي المشرع الاردني مسألة تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي في قانونين هما قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية , وقانون التحكيم الاردني, ولغرض وضوح الاحكام والقواعد التي تنظم مسألة تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي نوصي بتنظيم هذه القواعد في تشريع واحد محدد.

المصادر

١- ابراهيم احمد ابراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٧.

٢- احمد شرف الدين , اتفاق التحكم الدولي مصادر قواعدة الحاكمة وسلطة القاضي الوطني في انفاذة , تصدير احمد صادق القشيري , القاهرة , مكتبة القاضي ٢٠١٥.

٣- احمد شرف الدين ، اتفاق التحكيم الدولي ، مصادرة قواعده الحاكمة و سلطة القاضي الوطني في انفاذه ، ٢٠١٥.

٤- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، معجم المصطلحات حقوق الانسانhttp:// www. Kotobarabia.com

٥- اكرم فاضل قصير ، المعين في دراسة قواعد التحكيم التجاري ، عمان ، دار وائل ، ٢٠١٧.

٦- تمييز حقوق رقم (٨٧٤ / ٨٦) , مجلة نقابة المحامين ١٩٨٩ .

٧- زياد محمد حمود عبد الله السبعاوي ، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريف والقانون ، دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة .

٨- سامح صبري جاسم , دور التحكيم التجاري في منازعات الملكية الصناعية , رسالة ماجستير , جامعة بغداد كلية القانون . ٢٠١٦.

٩- عبد الكريم زيدان نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، ط١ ،بغداد ، ١٩٨٤

١٠- عقبة خضراوي ، قوانين التحكيم في الدول العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٤

١١- علي طاهر البياتي ، التحكيم التجاري البحري ، دار الثقافة ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٦.

١٢- علي عوض حسن ، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري في المنازعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١

١٣- علي عوض حسن ، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري في المنازعات المدنية والتجارية.

١٤- علي فوزي الموسوي , مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع لتشريعات العراقية في مجال لتحكيم التجاري مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة العدد الاول (كانون الثاني _ اذار . نيسان . ايار . حزيران) بغداد ٢٠١٥.

١٥- عمار غالب مصطفى تركمان ، تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بيروت ، ٢٠١٣.

١٦- غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الاول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دراسة مقارنة ، ط٣ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٩.

١٧- قانون التحكيم الاردني رقم (٣١) سنة ٢٠٠١.

١٨- محكمة التمييز الاردنية بصنفها الحقوقية رقم (١٩٩١/٢٨١) (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٨/٦ , منشورات عدالة , على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٤ www.adaieh .com

١٩- محمد نور شمالة ، الرقابة على اعمال المحكمين ، ط.، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٢٠-محمود السيد عمر التحيوي ، الطبيعة القانونية للتحكيم ، منشاة التعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
٢١-محمود السيد عمر التحيوي ، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم.
٢٢-مركز الهيثم للتحكيم الدولي والاستشارات القانونية posts, http://m.fcebook.com
٢٣-مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل كل النزاعات ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ٢٠١٠.
٢٤-ناصر ناجي محمد مجمان ، شرط التحكيم في العقود التجارية ، دراسة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
٢٥-ندية معوض , التحكم التجاري الدولي, ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١.

هوامش البحث

[١]) زياد محمد حمود عبد الله السبعاوي ، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريف والقانون ، دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٣٠.

[2]) د. عبد الكريم زيدان نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، ط١ ،بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٢١٩.

[3]) عقبة خضراوي ، قوانين التحكيم في الدول العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص١٦.

[٤]) د. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص١٢.

[٥]) د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم المصطلحات حقوق الانسان، ص٢١، http:// www. Kotobarabia.co.

[٦]) مركز الهيثم للتحكيم الدولي والاستشارات القانونية posts, http://m.fcebook.com.

[٧]) عمار غالب مصطفى تركمان ، تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٩.

[٨]) د. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤٧.

[٩]) عقبة خضراوي، قوانين التحكيم في الدول العربية، مصدر سابق، ص٢٥.

[١٠]) د. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية للتحكيم، منشاة التعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٧.

[١١]) عمار غالب تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الامنية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي نيويورك والرياض، مصدر سابق، ص١٣.

[١٢]) علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٨٦.

[١٣]) غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دراسة مقارنة، ط٣، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ٢١٩.

[١٤]) ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٧، ص ٣٨.

[١٥]) د. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

[١٦]) ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٤٠.

[١٧]) د. ناصر ناجي محمد مجمان، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

[١٨]) أ . مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل كل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٨.

١٩) د.احمد شرف الدين، اتفاق التحكيم الدولي، مصادرة قواعده الحاكمة و سلطة القاضي الوطني في انفاذه، ٢٠١٥، ص ٨٤.

٢٠) د.محمد نور شمالة، الرقابة على اعمال المحكمين، ط.١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠٤.

٢١) المادة (١/٤) من اتفاقية نيويورك " من اجل الحصول على الاعتراف و التنفيذ المبحوث عنهما في المادة السابقة يتوجب على الفريق ... ان يبرز ... قرار التحكيم الاصلي المصدق او صورة مصدقة منه".

٢٢) المادة ٣٧ من اتفاق الرياض: "يتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان تقدم صورة معتمدة من الحكم".

[٢٣]) عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك، مصدر سابق، ص٧٦.

٢٤) قانون التحكيم الاردني رقم (٣١) سنة ٢٠٠١.

٢٥) المادة (٣١) من قانون الاونسترال "١.يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم او المحكمين ، ويكفي في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها اكثر من محكم ان توقعه أغلبية اعضاء الهيئة التحكيم شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع ٢. يبين في قرار التحكيم الاسباب التي بني عليها القرار ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الاسباب ان لم يكن القرار قد صدر بشروط يتفق عليها بمقتضى المادة (٣٠) ٣. يبين القرار تاريخ صدور ومكان التحكيم المعدد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٠) ويعتبر قرار التحكيم صادراً ذلك المكان ٤. ...".

[٢٦]) ندية معوض , التحكم التجاري الدولي, ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠١, ص ٢٧٤.

[٢٧]) عمار غالب مصطفى تركمان, مصدر سابق, ص١٠٠_١٠١.

[٢٨]) عمار مصطفى تركمان, مصدر سابق, ص ١١٣.

[٢٩]) تمييز حقوق رقم (٨٧٤ / ٨٦), مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٩، ص٢٢٥٠.

[٣٠]) محكمة التمييز الاردنية بصنفها الحقوقية رقم (١٩٩١/٢٨١) (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٨/٦, منشورات عدالة, على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٤ www.adaieh .com

[٣١]) عمار غالب مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٥١

[٣٢]) حكم محكمة التمييز حكم محكمة التمييز الاردنية بطعن الحقوقية رثم ٤٥٥ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) صادر بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٤ منشورات عدالة على الموقع الالكتروني www.adaleh.com تمت زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤.

[٣٣]) اكرم فاضل قصير، المعين في دراسة قواعد التحكيم التجاري، عمان، دار وائل، ٢٠١٧، ص١٥٩.

[٣٤]) قصير, المرجع السابق, ص ١٥٩.

[٣٥]) سامح صبري جاسم, دور التحكيم التجاري في منازعات الملكية الصناعية, رسالة ماجستير, جامعة بغداد كلية القانون ، ٢٠١٦, ص ١٠٥.

[٣٦]) احمد شرف الدين, اتفاق التحكم الدولي مصادر قواعدة الحاكمة وسلطة القاضي الوطني في انفاذة, تصدير احمد صادق القشيري, القاهرة, مكتبة القاضي ٢٠١٥ ص ١٠.

[٣٧]) علي فوزي الموسوي, مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع لتشريعات العراقية في مجال لتحكيم التجاري مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة العدد الاول (كانون الثاني _ اذار . نيسان . ايار . حزيران) بغداد، ٢٠١٥، ص ١٣٩.

[٣٨]) علي فوزي الموسوي, المصدر السابق . ص١٤٢